

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب إجازة مؤقتة برفع العلم اللبناني على سفينة مبتاعة في الخارج لمدة محددة

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. بيان من السلطات المختصة بترقين السفينة من سجلات البلد التي كانت مسجلة فيه.
٢. سند ملكية أو عقد بيع أو إتفاقية بالشراء.
٣. شهادة حمولة السفينة.
٤. إفادة بأن السفينة غير محجوزة وغير مرهونة ولا يترتب عليها حقوق للغير.
٥. شهادات سلامة السفينة (إنشاء، تجهيزات، راديو، تقادي تلوث، خط عوم، تقادي تلوث لطاقم السفينة، طاقم، محول).
٦. تصنيف (هيكل محروقات) كلها سارية المفعول.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
	يومان	<ul style="list-style-type: none">• تعطى الإجازة برفع العلم اللبناني بموجب قرار يصدر عن:<ul style="list-style-type: none">- ممثل الدولة اللبنانية في الخارج إذا كانت السفينة موجودة في الخارج.- مدير عام النقل البري والبحري إذا كانت السفينة موجودة في مرفأ لبنان.• بالنظر لعدم إعتماذ الإدارة نموذجاً خاص يصوغ صاحب العلاقة طلبه بنفسه يذكر فيه أنه يتعد بإحترام القوانين والأنظمة اللبنانية، ويرغب في تسجيل السفينة المسماة _____ ورافعة العلم _____ في لبنان، يعد أن إشتراها بموجب _____ ويرفقه بالمستندات المطلوبة ويوقعه بعد لصق الطابع المالي عليه، ويسجله في قلم الإدارة....* يعرض الطلب على المدير العام للنقل البري والبحري فيحيله إلى رئيس مصلحة النقل البحري الذي يعدّ مشروع كتاب إلى وزارة الخارجية - مديرية الشؤون الإقتصادية، للإبراق إلى ممثل لبنان في دولة _____ بغية إعطاء السفينة _____ إجازة مؤقتة برفع العلم اللبناني لمدة شهرين، وعندما تستلم الوزارة المذكورة الكتب، ترسل برقية إلى ممثل لبنان في البلد المعين للغاية المذكورة.